ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

منشور رقم : 0120 م.ت.م / 00 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

- السيد الكاتب العام
- السيد المفتش العام
- السيدة والسادة مديرو الإدارة المركزية
- السادة مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية
- السيد مدير معهد باستور المغرب بالدار البيضاء
- السيد مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
- السادة المدراء الجهويين لوزارة الصحة
- السيدات والسادة مندوبي وزارة الصحة بالولايات والعمالات والأقاليم.

الموضوع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط كآليتين لحماية حقوق المرتفقين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

في إطار دعم المكانة المتميزة التي تتبوؤها صيانة كرامة المواطن وحماية حقوقه والنهوض بها، ولتقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف وترسيخ سيادة القانون في نطاق العلاقة بين الإدارة و المرتفقين، تم إصدار نصين يكتسيان أهمية كبرى في مجال نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية. ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والظهير الشريف رقم 1.11.25 الخاص بإحداث مؤسسة الوسيط.

وموازاة مع التوجه نحو تعزيز وتكريس هاتين المؤسستين دستوريا، فقد خص المشرع المؤسستين بمجموعة من الصلاحيات التي تمنحهما مهمة الدفاع عن الحقوق، وجعل منهما وسيلة لتقديم الطعون.

335, Avenue Mohammed V Rabat - Tél : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

I – مؤسســـة الوســـيط:

1– مجالات تدخل مؤسسة الوسيط :

أ– مهام المؤسسة:

خول المشرع مؤسسة الوسيط، كمؤسسة مكلفة بالتواصل بين المواطن والإدارة، صلاحيات البحث والتحري واستفسار الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع الشكاية أو التظلم. كما يمكنه اقتراح المتابعة التأديبية، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

وفي هذا الإطار، يعهد إليه بالمهام التالية:

– النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون، والمتسمة بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافية لمبادئ العدل والإنصاف، بمبادرة منها أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها من أشخاص ذاتيين أو معنويين (المادة 5).

– القيام بإجراء تحريات و استفسارات ومطالبة الإدارة بموافاته بالتوضيحات اللازمة، وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها (المادة 13).

كما يساعد الوسيط وسطاء جهويون، و مندوبين محليين (المادة 3).

ب– المسطرة المتبعة:

– توجه مؤسسة الوسيط توصياتها إلى الإدارة للقيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة عليها، مع ضرورة إخبارها كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها إزاء ذلك (14).

– تبلغ الإدارة بنتائج التحري و توصيتها بالمتابعة التأديبية إذا كان سبب التشكي أو التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان التابعين لها، أو، إن اقتضى الحال، بإحالة الملف على النيابة العامة (المادة 16).

ويكون تواصل المواطنين المشتكين أو المتضررين مع الوسطاء الجهويين الذين يحيلونها على الإدارة المعنية بالجهة.

ج– واجبات الإدارة اتجاه المؤسسة :

لضمان التواصل والتتبع بين مؤسسة الوسيط والإدارة، تعين هذه الأخيرة مخاطبين دائمين لها . كما تحدث بينهما لجان دائمة للتنسيق (المادة 24).

وقد ألزم المشرع الإدارة بإحاطة المؤسسة علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين وبجميع التدابير التي اتخذتها في الشكايات المعروضة عليها أو بالحلول التي تقترحها على المشتكي أو المتظلم (المادة 27).

كما أكد المشرع على ضرورة تقديم الدعم اللازم للوسيط ولمندوبيه الخاصين وللوسطاء الجهويين في المساعي التي يقومون بها، ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشكايات أو التظلمات المحالة عليها، باستثناء ما يعتبر منها سريا بحكم القوانين الجاري بها العمل (المادة 28).

II – المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

1- مجالات تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

أ- مهام المجلس:

يقوم المجلس برصد و مراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

وعليه، وفي علاقته بالإدارة، للمجلس الاختصاصات التالية:

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة؛
- النظر في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر.

ب- المسطرة المتبعة:

- يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان مع إنجاز تقارير بنتائج التحريات ورفعها إلى الجهة المختصة؛ (المادة 4)
- دراسة ومعالجة الشكايات وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصياته بشأنها (المادة 5).
- يجوز للمجلس مطالبة الإدارة والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا(المادة 6) .
- التدخل بكيفية استباقية، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، ومؤسسة الوسيط، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وسبل الوساطة قصد الحيلولة دون انتهاك حق من حقوق الإنسان (المادة 9).

- القيام بزيارة بعض المؤسسات العمومية من بينها **المؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية**، وإعداد تقارير بملاحظاته وتوصياته التي تمكن من تحسين أوضاع هذه الفئة. (المادة 11).

و تتكلف اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بالنظر ودراسة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بإحالة من رئيس المجلس أو من المتضررين أو بمبادرة منها مع تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة قبل رفع نتائجها إلى رئيس المجلس للبث فيها. (المادة 28 و 29).

ج- واجبات الإدارة اتجاه المجلس :

على المسؤولين بالمؤسسات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه.

لذا فقد أصبح لزاما علينا اليوم أكثر من ذي قبل، تمثل معاني وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مع ضرورة العمل في إطار احترام القانون والمقتضيات الدولية كما أكد على ذلك دستور المملكة خاصة **أننا ملزمون بشكل مباشر بإحقاق أحد أسمى الحقوق الكونية والمتمثل في الحق في الصحة.**

وإن مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعامل مع المرضى داخل المؤسسات الصحية هو من المسلمات والأركان الأساسية التي تحكم كل المتدخلين في المجال الصحي، وأن تقديم الخدمات الصحية ببلادنا يبقى حقا للجميع ويقوم على مبدأ المساواة بين المرضى باعتبار ذلك أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق.

وعليه، فإني أهيب بكم جميعا دعوة المسؤولين لديكم، و المصالح التابعة لكم، تقديم جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها تمكين هاتين المؤسستين من القيام بمهامهما في أحسن الظروف من جهة، و إيلاء الاهتمام وموصول العناية في مراعاة حقوق المرتفقين من خلال إعمال المساواة وعدم التمييز وتكافئ الفرص و العمل على تكريس هذه المعايير كسلوك يومي داخل المؤسسات الصحية من جهة أخرى، خاصة أن حماية تلك الحقوق أصبحت أولوية وطنية في مختلف المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وزيـــرة الصحـــة

ياسمينة بـــادو